

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1717

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بإيداع تصريح تصحيحي بعنوان الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 ودفع الضريبة الإضافية المستوجبة. كما ذكرتم أنكم لاحظتم أنه تم التخفيض في فائض الضريبة المضمن بالتصريح الأصلي بما يساوي مبلغ الضريبة المدفوع بالتصريح التصحيحي. فطلبتم توضيحات في هذا الصدد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي المذكور، ينجر عن إيداع تصاريح تصحيحية دفع ضريبة تساوي الفارق بين الضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح التصحيحية والضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح الأولية المودعة دون أية طروحات حيث يبقى فائض الأداء المسجل عند إيداع التصاريح الأولية قابلا للتأجيل كليا. وبالتالي يمكن لكم الاتصال بمصالح الجباية المختصة لتسوية وضعيتكم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام  
والتشريع الجبتي  
الإمضاء : حبيبة براء اللواتي